الأزمات المالية العالمية

أسبابها وعلاجها من منظور اقتصاد إسلامي

إعداد

الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

مقدمّة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين، و على آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يمر الاقتصاد العالمي منذ عام ٢٠٠٨ بأزمة مالية اقتصادية، انهارت مؤسسات مالية اقتصادية عديدة من بنوك، وشركات التمويل العقاري، وشركات التوريق، وشركات التأمين، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية، وامتدت آثارها إلى جميع أنحاء العالم في صورة ركود، وانخفاض حاد في معدل النمو.

في هذه الورقة محاولة من الباحث تحقيق مفهوم الأزمة، وبيان أنواعها، وسرد نبذة من الأزمات المالية الاقتصادية العالمية للمقارنة بينها وبين الأزمة الراهنة، وتشخيص الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة، وهو مفتاح العلاج الموضوعي السليم؛ لأن تصوير الشيء تصويرًا موضوعيًّا دقيقًا هو جزء من تقديم الحلِّ الموضوعي الدقيق الرصين، واستخراج أسبابها، ومن ثم تحليل تلك الأسباب، وتكييفها من منظور إسلامي من خلال دراسة الأساليب والممارسات التي نتجت عنها أسباب الأزمة، وتكييفها على أحكام شرعية.

مفهوم الأزمة المالية:

كلمة "الأزمة" مشتقة من (أزم)، وهي: الضيق والشدة، وجمعها: أزمات[١].

تحقيق معنى الأزمة:

أصل معنى كلمة "الأزمة" "crise"في اللغة الفرنسية تنحدر من اللاتينية: "crisis" التي تنحدر بدورها من اليونانية "kpiois"، وتكتب عادة "krisis" وفق الحروف اللاتينية، ويمكن ربطها بالفعل اليوناني "krineim" الذي يترجم بـ: الحكم بأنه حاسم.

ومعنى كلمة الأزمة الأصلي في الفكر اليوناني يدلّ على معنيين:

الأول: لحظة أو فترة حاسمة يقع فيها تغيير ما.

الثاني: القرارات والاختيارات من أجل التغلب على المصاعب.

وعلى الرغم من تداول مفهوم الأزمة في الوسط الأكاديمي إلا أنه لا يعرف في أغلب

١ راجع: المعجم الوسيط (١/١٦/ أزم)، ومحمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (١/٢٢٥).

الأحيان، ولها العديد من المعاني، ومن أبرزها:

– تغير عنيف، تفاقم مفاجئ، مرحلة فاصلة وخطرة، اضطراب وعائق مؤقت.

– تفاقم مفاجئ، اختلال في التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والذي يتميز بتراجع الطلب، والإفلاس، والبطالة.

– نقص أو قلة في شيء معين كالقول بأزمة العقار، وأزمة السكن.[١]

ويعرف الأزمة المالية بأنها: اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية، ومؤشرات أدائها، ويمتدّ آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.[٢]

ويعرف الأزمة الاقتصادية بأنها: مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسُع اقتصادي، وتتميّز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج ولمعدّل النمو، وبارتفاع معدّل البطالة.

فالأزمة الاقتصادية بالمعنى الدقيق هي: المرحلة المحددة التي يقع فيها تقلب عنيف للوضع الاقتصادي، والتي تنبئ بنهاية مرحلة التوسع الاقتصادي.[٣]

أنواع الأزمات المالية:

تتنوع الأزمات المالية، وتسمّى بحسب السبب الذي حدثت منه، يقول محمد فريد وجدي: "وتسمى الأزمات المالية بحسب السبب الذي حدثت منه، فإن حلت من اكتظاظ السوق بكميات كثيرة من المصنوعات سميت الأزمة صناعية، وإن حدثت لعدم الحكمة في المتاجرة سميت أزمة تجارية، وإن نتجت عن النظامات المالية سميت أزمة مالية، وإن حدثت عن النقود سميت أزمة نقود، وهذه الأنواع من الأزمات –وإن اختلفت أسماؤها ولكنها– مرتبطة بعضها ببعض؛ فالأزمة المالية مرتبطة بالتجارة؛ لأن المال قوام التجارة، وكذلك أزمة النقود مرتبطة بالصناعة؛ لأنه إذا وجدت كميات عظيمة من صنف من الأصناف، وكان

١– راجع: د. عبد الرزاق بلعباس: معنى الأزمة (ص/٥) وما بعدها.

٢– راجع: د.عبدالله شحاته: الأزمة المالية: المفهوم والأسباب (ص/٣)، والأستاذ قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية (ص/٨)، ود. الجوزي جميلة: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص/١)، ود. فريد كورتل: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية (ص/٢–٣).

٣– راجع: د. عبد الرزاق بلعباس: معنى الأزمة (ص/١٤، ١٥).

الطلب قليلا؛ فإن سبب ذلك هو قلة النقود في أغلب الأحيان، فليس من مانع أن نتبع "جونس" في تسمية تلك الأزمات أزمة اقتصادية".[1]

لذلك يفرق الاقتصاديون بين الأزمات الزراعية، والأزمات الصناعية، والأزمات الاقتصادية، و الأزمات والأزمات المالية، والأزمات النقدية.

تبرز ثلاثة أنواع من الأزمات، وهي:

الأول: الأزمات المصرفية، لها شكلان:

أ- أزمة السيولة: عادة يقوم البنوك التقليدية بإقراض معظم الودائع لديها، وتحتفظ بنسبة معينة لمواجهة طلبات السحب اليومي، وعندما يفاجئ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع، وتخطت تلك النسبة، ولم يستطع الاستجابة لطلبات المودعين تحدث الأزمة، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى تصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

ب- أزمة الائتمان: عندما تتوافر الودائع لدى البنوك، وترفض منح القروض خوفًا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب؛ فتحدث أزمة ائتمانية.

الثاني: أزمات أسواق المال:

عندما ترتفع أسعار الأصول بحيث تتجاوز قيمتها العادلة على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره، وحينما يكون اتجاه قوي في الأسواق لبيع الأصول تبدأ أسعارها بالهبوط، فتنهار الأسعار، ويمتد أثر انهيارها نحو أسعار الأصول الأخرى، فتنهار الأسواق.

الثالث: أزمات العملات:

عندما تتخذ السلطات النقدية قرارًا بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، مما يؤثر بشكل كبير على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو لمخزن للقيمة يكون هذا التدهور أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق ٢٥%، وهنا تحدث أزمة العملات.[2]

١- راجع: دائرة معارف القرن العشرين (١/٢٢٦-٢٢٧).

٢- راجع: د. الجوزي: أسباب الأزمة المالية وجذورها، (ص ٢).

نبذة تاريخية عن الأزمات المالية العالمية:

مر الاقتصاد العالمي بأزمات مالية اقتصادية عرفها التاريخ الاقتصادي، من أهمها:

١ – أزمة عام ١٨٦٦: حين تعرضت عدد من البنوك الإنجليزية للإفلاس مما أدى إلى أزمة مالية عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني.

٢ – أزمة الركود أو الكساد الكبير عام ١٩٢٩: هي أشهر الأزمات المالية الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد العالمي.

٣ – أزمة الديون البولندية: وقعت عدّة أزمات في الستينات من القرن العشرين، منها البولندية هذه.

٤ – أزمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين.

٥ – انهيار بورصة لندن في أكتوبر ١٩٨٧م.

٦ – أزمة الدول الآسيوية المالية عام ١٩٩٧م، التي عصفت ببلدان شرق آسيا.

٧ – أزمة فقاعات شركات الإنترنت عام ٢٠٠٠: شهد العالم نوعًا جديدًا من الأزمات المالية.

٨. أزمة ما حدث بعد ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية.

من السرد التاريخي الموجز للأزمات الاقتصادية يتضح أن السبب الرئيس المشترك هو الدين المبالغ فيه.[١]

٩. أزمة الرهون العقارية الراهنة.

تشخيص هذه الأزمة:

إن الاقتصاد العالمي يواجه في الفترة الراهنة أزمة مالية اقتصادية حقيقية، عصفت بالأسواق المالية الدولية، وأثرت على البنوك والمؤسسات المالية، وبالرغم من أن الأزمة الحالية لم تظهر بشكل واضح إلا في أواخر سنة٢٠٠٧م، غير أنها بدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ سنة ٢٠٠٠م، وتعود بداية الأزمة إلى أغسطس/ آب عام ٢٠٠٧م، سميت

١ – راجع: د.عبد الله شحاته: الأزمة المالية: المفهوم والأسباب، ود. الجوزي جميلة: أسباب الأزمة المالية وجذورها، ص٢–٣.

بـ: "أزمة الرهن العقاري" أو "القروض السيئة ذات الفائدة القابلة للتغيير".

حينما انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير سعى كثير من الأسر الأمريكية إلى قروض لتمويل شراء المنازل والعقارات، وتوسعت البنوك وشركات التمويل العقاري في منح قروض لعدد كبير من الأسر من ذوي الدخول المنخفضة لتمويل شراء المنازل، والعقارات بلغت ١١ تريليون دولار، ثم قامت هذه المؤسسات المالية ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق، وأعادت إقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية.

وقامت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه القروض، وطرحتها للتداول في الأسواق بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية.

وقام المقترضون أصحاب المنازل والعقارات بإعادة رهنها بعد تقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية، وحصلوا على قروض جديدة من مؤسسات أخرى، وهي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات، وطرحتها للتداول في البورصات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قامت البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشترى العقارات والمنازل بالتأمين على سداد القروض، و بالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين على سداد قيمة السندات لدى شركات التأمين.

وخلال ذات الفترة تم إصدار أدوات مالية جديدة تسمى بـ: (مشتقات مالية) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات.

ولما تشبع السوق العقاري وقلَّ الطلب انخفضت أسعار المنازل والعقارات، وفي ظل ارتفاع أسعار الفوائد وتزايدها، وعدم قدرة أصحابها على إعادة بيعها أو رهنها؛ توقفوا عن سداد أقساط القروض وفوائدها، فبدأت أسعار السندات في الانخفاض مع انخفاض أسعار العقارات، علمًا بأن هذه القروض من ودائع عملاء آخرين.

ولما بدأوا بسحب جماعي لأموالهم عجزت المؤسسات المالية عن مواجهة السحب؛ فأعلنت إفلاسها، وعجزت شركات التأمين عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات

فدخلت في التعثر والإفلاس، و هكذا استمر انهيار المؤسسات المالية.[١]

وفي ضوء هذا التشخيص يمكن دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية.

أسباب الأزمة المالية العالمية من وجهة نظر إسلامية:

إنّ دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية تعني بأن الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات محرمة من وجهة نظر إسلامية.

تحليل أسباب الأزمة وتكييفها على أحكام شرعية:

أوّلًا: الرهن العقاري:

يتم العقد ثلاثيًّا يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، ويدفع المشتري جزءا من الثمن (١٠% مثلًا)، ويقوم الممول بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة معتبرًا إياه قرضًا بفائدة مقابل رهن العقار له، ويسدد القرض علي أقساط طويلة الأجل، ويسجل العقار باسم المشتري باعتباره مالكًا له.

تكييفه: إن الطريقة التي تسلكها البنوك وشركات التمويل العقاري هي الإقراض بفائدة، وطريقة محرمة من وجهة نظر إسلامية؛ لما فيها من التعامل بالربا، وفيه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦/١/٥٢ في دورته السادسة المنعقدة في آذار (مارس) ١٩٩٠م ما يلي:

"إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة – قلت أو كثرت– هى طريقة محرمة شرعًا؛ لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك".

ثانيًا: إعادة بيع أو رهن العقار:

عنما يرتفع سعر العقار المرهون، كثيرًا ما يقوم المشتري بتقييمه بمبالغ أكثر من قيمته،

١- راجع: د. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص ٢-٣)، والأستاذ قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية (ص ١١-١٣)، ود. الجوزي: أسباب الأزمة المالية وجذورها (ص ٢-٣)، ود. فريدكورتل: الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية (ص ٨-١٠)، ود. عطية فياض: أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٢).

وبيعه أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة.

تكييفها: هذه المعاملة تشتمل على قرض جديد بفائدة، وهي الربا، وهو محرم شرعًا.

ثالثًا: بيع الدين:

صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق.

تكييفه: لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلي الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهيّ عنه شرعًا.

وفي شأنه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم٩٢/٤/١١ في دورته الحادية عشرة في نوفمبر ١٩٩٨م، ما يلي:

"ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهيّ عنه شرعًا، ولافرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل".

رابعاً: التوريق:

هو: إصدار سندات بقيمة هذه القروض بقيمة اسمية لكل سند، وطرحها للتداول بقيمة أكثر، وأقل من القيمة.

تكييفه: لا يجوز توريق الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معني حسم الأوراق التجارية، كما أنه لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا أو بيعًا؛ لاشتمالها علي الفوائد الربوية.

وفي ذلك صدر قرار للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في يناير٢٠٠٢م ما يلي:

"لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولًا، أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون؛ بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا".

خامسًا: فوائد القروض:

إن عمليات التمويل العقاري وتوابعها تقوم علي الفوائد علي القروض.

تكييفها: إنها ربا، وهو محرم نصا من الكتاب والسنة، وإجماعًا من المسلمين.

مما لا شك فيه أن الربا أشد الذنوب التي حذر منها القرآن الكريم بعد الشرك بالله – سبحانه– حتى هدد القرآن العزيز المرابي إذا لم ينته عن أكل الربا بالحرب، وقد توعد الله – سبحانه– مرتكبيه بأكثر من عقوبة، وهذا التهديد والوعيد يدل على أن الربا بالغ الأثر على النشاط المالي والاقتصادي، وعلى المجتمع بأسره، ومن هذه العقوبات:

أ– التخبط: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقول ابن كثير: "أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا، وقال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق، رواه ابن أبي حاتم".[1]

هذا في الآخرة: وأما في الدنيا فيلاحظ أن الأزمات المالية تتسبب أزمات نفسية لأكلة الربا من الخوف والفزع، والاكتئاب والحزن، والاضطراب وغير ذلك من الأمور النفسية.

فهو أقرب وصف لحال الاقتصاد القائم على نظام الفائدة؛ حيث يظلُّ باستمرار عرضة للأزمات المالية، والهزات الاقتصادية.

ب– المحق: وهو ذهاب البركة، وهلاك المال: يقول تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يقول الآلوسي: "أي: يذهب بركته، ويهلك المال الذي يدخل فيه، أخرج أحمد وابن ماجه وابن جريج والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل".[2]

ج– الحرب من الله ورسوله: يقول –جل جلاله–: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

هذه الحرب في الأزمة الراهنة هى جزاء وعقوبة دنيوية وشاملة في صورة إعصار مالي

١– راجع: تفسير القرآن العظيم (٧٠٨/١).

٢– راجع: روح المعاني (٥١/٣).

عالمي على جميع المؤسسات المالية، والمتعاملين معها، والقائمين عليها.

د- الخلود بالنار: يقول -جل شأنه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله".[١]

سادسًا: التأمين:

صورته: تقوم البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات، والمنازل بالتأمين علي سداد القروض، وبالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين على سداد قيمة السندات لدى شركات التأمين.

تكييفه: إنه عقد من عقود المعاوضات المالية، وهو ينطوي على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف مقدار ما يعطي وما يأخذ، وأنه ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، وفي الحديث: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الغرر"[٢]، ولما فيه من أخذ مال بلا مقابل، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل نصَّ على تحريمه القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].[٣]

سابعًا: المشتقات المالية:

عرفت بأنها: "عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة"[٤].

وتتنوع إلي عدة أنواع من أهمها:

أ- العقود المستقبلية: عرفت بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أوبيع كمية من

١- صحيح الجامع الصغير رقم (٦٧٩) و(٥٦٣٤).

٢- مسلم (٣٧٨٧-٤/١٥١٣).

٣- راجع: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ.

٤- راجع: د. مبارك آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/٩١٧)، ود. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية (ص ٨).

أصل معين بسعر محدد مسبقًا، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل"[١].

والقصد من إبرامها: المضاربة على فروق الأسعار من خلال وجود المضاربين على الصعود والهبوط، فلا غرض لهم في محل العقد، وإنما غرضهم اغتنام فرصة وجود تغيرات سعرية ليقوموا بالبيع أوالشراء بهدف تحقيق الربح.

وتصدر أدوات مالية بهذه العقود، ويتم تداولها في السوق، فهنايتضح أن ما يتم أنه في الحقيقة بيع توقع ارتفاع أوانخفاض الأسعار فقط.

تكييفها: في هذه العقود يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لايجوز؛ لأنه من بيع الدين المجمع على تحريمه[٢]، وفي ذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في ربيع الآخرة سنة ١٤٠٤هـ ما نصه: "أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجرى في السوق المالية (البورصة) غير جائزة؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا لما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا تبع ما ليس عندك"، وكذا ما رواه الإمام أحمد وأبوداد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى أن تباع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٧/١/٦٥ في دورته السابعة عام ١٤٢٢هـ الموافق ١٩٩٢م ما يلي:

"الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد، شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا".

ب– الخيارات أو الاختيارات: عرف عقد الاختيار بأنه: اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه

١– راجع: د. مبارك آل سليمان: المرجع السابق (ص ٩٢٢).

٢– راجع: د. مبارك آل سليمان: نفس المرجع السابق (ص ٨١١–٨١٤).

أحدهما للآخر الحق -وليس الالتزام- في شراء، أو بيع أصل معين، أو أداة مالية معينة بسعر محدد خلال فترة معينة[1].

توضيح مفهومه: أنه عقد على حق مجرد يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة نصَّ عليها في العقد، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه، لا الأسهم المنصوص عليها في العقد.

تكييفها: إن المعقود عليه في عقود الاختيارات ليس مالًا، ولا منفعة، ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه، ولما فيه من القمار في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، فهو عقد غير جائز[2].

وفي نفس القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"إنّ عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة لاتنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالًا، ولا منفعة، ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه؛ فإنه عقد غير جائز شرعًا.

وبما أن هذه العقود لاتجوز ابتداء فلا يجوز تداولها".

٨- المعاملات العاجلة أو قصيرة الأجل: هى تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالًا، أو أوراقًا مالية، ويتم ذلك من خلال عدة آليات، منها ما يلي:

أ- البيع على المكشوف: عرف بأنه: بيع أوراق لايملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله[3].

والهدف الأساسي منه هو: المضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق الربح في الأجل القصير.

تكييفه: إن بيع الأسهم من قبيل بيع المعين، أو ما في الذمة، فإنه لا يجوز أن تباع قبل

١- راجع: د. مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١٠٠٦).

٢- راجع: د. مبارك: المرجع السابق (ص ١٠٤٨-١٠٦٣).

٣- راجع: د. مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/٧٤٣).

أن تملك، وفيه بيع ما لا يملك البائع، والقرض بالفائدة إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.[١]

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابقة: "لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه البائع، ويقوي المنع؛ إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض".

ب- الشراء بالهامش: يراد به: أنه يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ويقوم السمسار بدفع الجزء الباقي من أموال مقترضة، وذلك عن طريق إقراضه بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة أعلى.

تكييفه: أنه شراء السهم بقرض بفائدة يقدمه السمسار، أو غيره للمشتري لقاء رهنه؛ فإنه غير جائز؛ لما فيه من القرض الربوي وتوثيقه بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة شرعًا[٢].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق: "لايجوزشراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده".

٩- عدم الترابط بين الاقتصاد المالي والحقيقي: إن الاقتصاد المالي نشأ لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن ما حدث هو الانفصام والانفصال بينهما، وأضحى يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعًا وشراء من خلال المداينات والائتمان أضعاف أضعاف الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما هذا من جانب.

ومن جانب آخر: إن الاقتصاد المالي يستند إلى الديون المركبة بعضها فوق بعض في توازن هش، فإن وجود أي خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في التمويل العقاري؛ حيث توقف المقترضون عن سداد القروض، فانهار البناء المالي بكامله، وحدثت الأزمة الراهنة.

١- راجع: د. مبارك: المرجع السابق (ص/٧٦٠).

٢- راجع: د. مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص/٦٩٥).

وبالمقابل فإن الاقتصاد الإسلامي يربط في التعامل بين الاقتصاد المالي والحقيقي ربطًا محكمًا.

١٠- الجوانب السلوكية غير السوية: للمتأمل في أحوال المتعاملين في المؤسسات المالية يتضح جليًّا أن من أهم أسباب الأزمة الحالية هو السلوكيات غير السوية من جانبهم مثل الطمع، والجشع، والكذب، والاحتيال، والخيانة، والمعلومات المضللة، والفساد الإداري لتحقيق مزيد من الأرباح على حساب الآخرين.

وأما الاقتصاد الإسلامي؛ فإنه في جميع المعاملات المالية يربط بينها وبين القيم والأخلاق الحسنة ربطًا محكمًا.[١]

وبعد دراسة الأزمات المالية، وتشخيصها، واستخراج أسبابها، ومن ثم تحليلها، وتكييفها من منظور شرعي- تبين: أن هناك مجموعة أساليب وممارسات وسلوكيات نتجت منها أسباب الأزمة الراهنة، وتشاركها الأزمات السابقة قبلها، وهذه الأساليب والممارسات والسلوكيات فصلت المعاملات المالية العالمية عن القيم والأخلاق الحميدة، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحسنة، وأبعدتها عنها، وربطتها بالقيم والأخلاق المذمومة والسيئة، وبالتالي أدت إلى الأزمة.

علاجها:

وعلاجها يستوجب ربط المعاملات المالية العالمية بالقيم والأخلاق، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحميدة الحاكمة لها في التشريع الإسلامي؛ كيلا تحدث أزمة مالية أخرى، وتشمل تداعيتها أسواق المال والبورصات العالمية، وانهيارها، و تمتد آثارها إلى جميع العالم في صورة ركود، وانخفاض حاد في النمو، وهذا يتطلب بيان تلك القيم والأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية، والاقتصاد الإسلامي.

القيم والأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي في التشريع الإسلامي:

القيم والأخلاق كما تطلق على صفات محمودة وحسنة، كذلك تطلق على صفات مذمومة وسيئة؛ لذلك قسمها العلماء إلى: قيم وأخلاق حميدة وحسنة، وقيم وأخلاق مذمومة وسيئة.

١- راجع: د. محمد عبد الحليم: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية(ص ١٢-١٥)، ود. سامي إبراهيم السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

أولًا– القيم والأخلاق الحميدة:

١– الصدق:

مفهوم الصدق:

الصدق في اللغة: ضد الكذب، يقال: صدق في الحديث يصدق صدقًا: أخبر بالواقع[١].

وفي الاصطلاح: عرف بأنه: "إخبار عن المخبر به على ما هو به مع العلم بأنه كذلك".[٢]

فضل الصدق وأثره:

يتبين فضله من أنه أصل كل شيء[٣]، وهو أساس بناء الدين، ومقام الإسلام والإيمان، والإيمان أساسه: الصدق[٤]، وقد أمر الله –سبحانه– أهل الإيمان بأن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وهو يستلزم أن يكونوا صادقين في أقوالهم وأعمالهم، بل في معاملاتهم، وأحوالهم، ومجالات حياتهم كلها.

وقد حث الرسول –صلى الله عليه وسلم– المسلمين عامة، والتجار خاصة على الصدق في المعاملات؛ حيث قال: "عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة...".[٥] وقال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما...".[٦]

يتضح مما سبق من النصوص: أن الصدق من أهم القيم ، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحاكمة للمعاملات المالية، والاقتصادية في التشريع الإسلامي، فيجب الالتزام به في

١– راجع: ابن منظور: لسان العرب (١٠/١٩٣/صدق)، والزبيدي: تاج العروس (٢٦/٦/صدق)، والمعجم الوسيط (١/٥١٠/صدق).

٢– راجع: الكفوي: الكليات (ص ٥٥٦).

٣– راجع: البكري الشافعي: دليل الفالحين (١/٢٠٧).

٤– راجع: ابن القيم: مدارج السالكين (٢/ ٢٦٩).

٥– أخرجه مسلم في صحيحه (ح/١٠٥–٢٦٠٧) عبد الباقي.

٦–اخرجه البخاري في صحيحه (ح/٢١١٠)، ومسلم في صحيحه (ح/١٥٣٢).

المعاملات المالية العالمية، وربطها به.

مجالاته: إن الصدق كما يكون في الأقوال يكون كذلك في الأفعال والأعمال؛ بل وكذلك في الأحوال. [1]

٢- الأمانة:

مفهوم الأمانة:

هي لغة: ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب.[2] ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة، فقيل: الوديعة أمانة ونحوها، والجمع: أمانات.[3]

واصطلاحًا: عرفت بأنها: "كل ما يؤتمن عليه من أموال، وحرم، وأسرار فهو أمانة".[4]

فضلها وأثرها:

الأمانة من كمال الإيمان، وهي عظيمة القدر فيه؛ لذلك أشاد بها الإسلام، وأمر المسلمين بأخذها وتطبيقها في حياتهم ومعاملاتهم كلها، وأدائها إلى أهلها، قال -سبحانه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: لا إيمان لمن أمانة له...".[5] وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولاتخن من خانك".[6]

إنّ الأمانة شأنها خطير في الإسلام؛ فإنها متصلة اتصالًا شديدًا بالناس، وحقوقهم، ومعاملاتهم، ومعيشتهم، وثقتهم؛ وأداؤها إلى أهلها يفضي إلى التعاون والتفاهم فيما بينهم، والإخلال به يفضي إلى ضياعها، وبالتالي إلى العداوة والبغضاء والنزاع في المجتمع كله.

١- راجع: المرجع السابق (٢/٢٧٠).

٢- راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/١٣٣-١٣٤/أمن).

٣- راجع: الفيومي: المصباح المنير (١/٢٤/أمن)، والقوموي: أنيس الفقهاء (ص/٩٣).

٤- راجع: الكفوي: الكليات (ص/١٨٧).

٥- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩/٣٧٥-٣٧٦/ح/١٢٣٨٣) و (٢٠/٣٢-٣٣/ح/١٢٥٦٧) وهو حديث حسن.

٦- أخرجه أبو داود في السنن (ح/٣٥٣٥)، والترمذي في جامعه (ح/١٢٦٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه. وهوصحيح لغيره لوروده من طرق أخرى، راجع: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/٧٨٣/ح/٤٢٣).

مجالات الأمانة:

مجالاتها وميادينها كثيرة ومتنوعة؛ لأن مدلولها واسع يشمل جميع الحقوق، والواجبات التي يجب حفظها، وصيانتها، وأداؤها.[١]

فالأمانة إذن من أهم الضوابط الأخلاقية الحاكمة للمعاملات المالية –منها الاقتصادية والمصرفية– في الإسلام.

٣–العدل:

مفهومه:

العدل لغة: خلاف الجور، ومعناه: الاستواء، والاستقامة، والقصد في الأمور.[٢]

واصطلاحًا: إعطاء كل ذي حق حقه أو ما يعادله ويساويه دون زيادة أو نقصان.[٣]

فضله، وأثره: من أسماء الله: العدل، وبه قامت السماوات والأرض، وهو ميزانه الذي وضعه للخلق، وبه تتعمر البلاد، وتنمو الأموال، وهو يبعث على الطاعة، ويدعو إلى الألفة.[٤]

لذلك كله أمر الله –سبحانه بالعدل– به، وأوجبه في كل شيء، وأمر بإقامته بين الناس؛ حيث قال: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وعكس العدل الجور، ومتى اختل خلق العدل، وانعدم بين الناس في حياتهم ومعاملاتهم–ساد الجور، وأدى إلى اختلال التوازن في أداء الحقوق، منها المعاملات المالية في البناء الاقتصادي في الإسلام.

١– راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٥) و(٢٦٥/٢٨).

٢– راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤، ٢٤٧/عدل)، وابن منظور: لسان العرب (٤٣٠/١١/عدل)، والفيومي: المصباح (٣٩٦/٢/عدل)

٣– راجع: الشيخ حبنكة: الأخلاق الإسلامية (٦٤٢/١).

٤– راجع: الماوردي: أدب الدنيا والدين (١٣٩/١).

مجالاته:

لما كان العدل هو: إعطاء كل ذي حق حقه، أو ما يعادله ويساويه، فله مجالات واسعة تشمل شؤون الحياة كلها.

٤- حسن المعاملة:

مفهومه:

الحسن لغه: نعت لما حسن، وهو ما حسن من كل شيء.[١]

حسن المعاملة اصطلاحًا:

هو: التعامل الحسن مع الآخرين في سائر المعاملات .

فضل حسن المعاملة وأثره:

هو من معالي الأخلاق، حث عليه الشرع الحنيف، ودعا إليه، يقول النبي -صلى الله عليه سلم-: "رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى"، وفي رواية: "وإذا قضى".[٢]

يقول ابن بطال (ت/٤٤٤هـ): "فيه الحض على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، وسبب ذلك إلى وجود البركة فيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا -عليه السلام- بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناوله بركة دعوة النبي -عليه السلام- فليتقيد بهذا الحديث ويعمل به؛ وفي قوله: (اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق، وأخذ العفو منهم"[٣].

تبين مما سبق: أن حسن المعاملة من معالي الأخلاق ومكارمها، والإسلام يحض عليه، ويرغب المسلمين فيه، ويأمرهم بالعمل به في الأخذ والإعطاء، والبيع والشراء، وقضاء واقتضاء الديون، بل وفي سائر المعاملات.

١- راجع: ابن منظور: لسان العرب (١١٤/١٣/حسن)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (١١٨٩/١/حسن).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧/٤/ح/٢٠٧٦).

٣- راجع: شرحه للبخاري (٢١٠/٦).

٥- الوفاء:

يتنوع باعتبار الموفى به؛ فقد يكون وفاءً بالعهد، وقد يكون وفاءً بالوعد، وقد يكون وفاءً بالعقد.

مفهوم الوفاء:

الوفاء لغة: التمام، والإكمال، والإتمام، والحفظ، وضده: الغدر، وهو الترك،[1] وسمي بذلك؛ لما فيه من بلوغ تمام الكمال في تنفيذ كل ما عاهد عليه الله والعباد.

الوفاء اصطلاحًا:

١- القيام بمقتضى العهد والوعد والعقد.

٢- إتمام الإنسان ما التزم به من حقوق وواجبات.

أهمية الوفاء وفضله وأثره وحكمه:

الوفاء أخو الصدق والعدل؛ فإنه صدق اللسان والفعل معًا[2]، وجعله الله تعالى من الإيمان، لذلك عظم أمره فقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ (البقرة: ٤٠). وأمر المؤمنين به، وحثهم على التحلي والتمسك به فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

لما أمر سبحانه وتعالى بالإيفاء بها خاطب بأمره الذين آمنوا إشعارًا بأن الوفاء بالعقود من لوازم الإيمان.

فالنص القرآني يوجب على المؤمنين الوفاء والقيام بالتزاماتهم وواجباتهم في جميع المعاملات.

٦- إنظار المعسر:

مفهوم المعسر:

المعسر **لغة** : هو اسم فاعل من الإعسار. أعسر الرجل: أضاق، وصار ذا عسرة وقلة

١- راجع: الجوهري: الصحاح (٦/٢٥٢٦/وفى)، والأصفهاني: المفردات (ص/٨٧٨) ، وابن منظور: لسان العرب (١٥/٣٩٨-٤٠٠/وفى)، والفيومي: المصباح (٢/٦٦٧/وفى).

٢- راجع: الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الأخلاق (١/٢٠٩).

ذات يد، وقيل: افتقر.

والعسر –الضم– من الإعسار، وهو الضيق. ونقيض اليسر[1].

المعسر **اصطلاحًا**: هو: "المدين الذي لا يملك فاضلًا عن حاجته"[2].

حكم إنظار المدين المعسر:

إنظار المدين المعسر واجب على الدائن إلى الميسرة، حتى يجد ما يوفى به الدين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، وهذه الآية خبر بمعنى الأمر، أي: إن كان الذي عليه الدين معسرًا فأنظروه إلى ميسرته.[3]

فضل إنظار المعسر والوضع عنه، والتيسير عليه، وأثره الاقتصادي:

وردت أحاديث كثيرة في الترغيب لمن له دين على معسر في أن ينظره، وفي ثواب إنظاره، والوضع عنه.

ويمكن القول: بأن هذا المبدأ والضابط الأخلاقي هام في الاقتصاد الإسلامي، يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية، وذلك أن إنظار المعسر خلال أي أزمة من الأزمات المالية المديونية –مثل الأزمة العقارية بأمريكا– من شأنه تطويق تداعيات انهيار السوق، والبورصات؛ لأنه يحفظ الأسعار ويمنعها من الهبوط، أو على الأقل يقلل سرعة الانخفاض، وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معًا، فالمدين ينتفع بالإنظار، والدائن بثبات قيمة أصوله متماسكة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: فإن مبدأ إنظار المعسر يمتد أثره الاقتصادي إلى أبعد من ذلك؛ فإن الدائن إذا علم مسبقًا أنه في حالة تعثر الديون –لن يستطيع بيع عقاره في الحال مثلًا، فيكون حذرًا من فتح الاعتماد منذ البداية.

ثانيًا– القيم والأخلاق المذمومة:

إنّ الإسلام كما أمر بالأخلاق الحميدة الحسنة، كذالك نهى عن الأخلاق المذمومة

١– راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(٣١٩/٤/عسر)، وابن منظور: لسان العرب(٥٦٣/٤، ٥٦٤/عسر)

٢– راجع: أحمد الجعفري: أحكام الإعسار(ص/٤)

٣– راجع: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٢٨/٦، ٢٩)، وابن حجر: فتح الباري(٢٠٤/٨–٢٠٥)

السيئة، وهي فيما يلي:

١- الكذب:

مفهوم الكذب:

الكذب لغة: نقيض الصدق.[١]

الكذب اصطلاحًا:

"إخبار عن المخبر به على خلاف ما هو عليه مع العلم بأنه كذلك".[٢]

حكم الكذب:

الأصل في الكذب التحريم، ولكنه ليس لعينه؛ بل لما فيه من الضرر على المخاطب، أو غيره؛ فهو إذن محرم في الجملة، ومنهي عنه وكبيرة من الكبائر.

ذم الكذب وأثره:

الكذب سلوك رذيل وذميم، وخصلة وصفة قبيحة، بل ومن أقبح الصفات، يقلب الحقائق، قال بعض العلماء: "والكذب جماع كل شرٍّ، وأصل كل ذم لسوء عواقبه، وخبث نتائجه"[٣]؛ لذلك ذمه الإسلام وحذر منه ونهى عنه، وأمر الناس باجتنابه، والبعد عنه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

ويقول -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ... وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".[٤]

"والمراد بمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء، فيعامل بنقيض ما قصده".[٥]

وفي هذا الحديث ذم الكذب، والحث على منعه، واجتنابه في البيع وغيره من المعاملات

١- راجع: ابن منظور: لسان العرب (١/٧٠٤/كذب)، والفيومي: المصباح المنير (٢/٥٢٨/كذب).

٢- راجع: الكفوي: الكليات (ص/٥٥٦).

٣- راجع: الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص/٢٦٢).

٤- سبق تخريجه.

٥- راجع: العيني: عمدة القاري (١١/١٩٥).

التجارية؛ فإنه سبب لمحق البركة وذهابها.[1]

٢- الخيانة:

مفهوم الخيانة:

الخيانة لغة: خلاف الأمانة ونقيضها، وهي: نقصان الوفاء ونكث العهد، ونقضه.[2]

الخيانة اصطلاحًا: "أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه".[3]

حكم الخيانة:

هي كبيرة من الكبائر؛ إذ ورد في شأنها وعيد شديد في آيات وأحاديث يقتضي اعتبارها كبيرة.[4]

ذم الخيانة وأثرها:

الخيانة نقيض الأمانة، فهي خلق رذيل وسيء، وخصلة قبيحة ومذمومة ذمها الإسلام، و نهى عنها، وحذر منها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، تضمنت هذه الأية النهى عن خيانة الأمانات كلها؛ لأن مدلولها واسع يشمل جميع الحقوق التي يجب حفظها وصيانتها وأداؤها، سواء كانت حقوقا لله تعالى ولرسوله، أو حقوقًا للعباد كالودائع وغيرها.

ولما أمر الله بالأمانة في الحقوق المالية في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإنها بمفهومها تشمل النهى عن الخيانة في سائر الحقوق، والمعاملات المالية التي تكون بين الناس.

والأمانة يترتب عليها حفظ الحقوق وصيانتها، والخيانة عكس ذلك تفضي إلى ضياعها، وهذا بدوره يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل، وإلى النزاع والخصومات، وإلى

١- راجع: ابن حجر: فتح الباري (٣٢٩/٤).

٢- راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٣١/٢/خون)، والمطرزي: المغرب (١٥٦/١/خون)، وابن منظور: لسان العرب (١٤٤/٧/خون)، والفيومي: المصباح المنير (٨٤/١/خون).

٣- راجع: ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن (ص/٢٦٢)، ويراجع أيضًا: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٢).

٤- راجع: الذهبي: الكبائر (ص/١٤٩)، والهيتمي: الزواجرعن اقتراف الكبائر (٤٤٢/١).

مفاسد كثيرة وعظيمة بين الناس في معاملاتهم المالية.

٣- التصرف في المال بالباطل:

مفهوم الباطل:

الباطل لغة: نقيض الحق.[١]

شرعًا: هو: "اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، وكل محرم ورد الشرع به".[٢]

حكمه: أن التصرف في المال بالباطل محرم بالإجماع مطلقًا، سواء كان أكلًا، أو بيعًا، أو هبة، أو غير ذلك.[٣]

النهى عن التصرف في المال بالباطل وأثره:

التّصرف في المال بالباطل يؤدي إلى أخذ وأكل المال بالباطل، وقد وردت آيات تنهي عن أخذه وأكله بالباطل، منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]

المراد من الأكل: الأخذ، وعبر عنه بالأكل، والنهي فيها كما أنه على العموم، كذلك أن أخذ المال وأكله فيها على العموم من أخذه وأكله بكل وجه محرم.[٤]

ومعنى الآية: لا يأخذ بعضكم أموال بعض بالباطل، أي: من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى.[٥]

فالباطل المنهي عنه اسم جامع وشامل لكل ما لا يحل في الشرع، وكل ما ورد الشرع بتحريمه، وكل أنواع المكاسب غير الشرعية، والبيوع المنهي عنها، والعقود الفاسدة، وسائر

١- راجع: ابن منظور: لسان العرب (١١/٥٦/بطل).

٢- راجع: النووي: المجموع (٩/١٣٦) أو(٩/١٤٥).

٣- راجع: النووي: المرجع السابق.

٤- راجع: الماوردي: النكت والعيون (٢/٣٥٧)، والحاوي (٥/٧-٨).

٥- راجع: الطبري: جامع البيان (٣/٥٤٦).

صنوف الحيل، يقول ابن كثير (ت/٧٧٤/هـ): "ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى ذلك من سائر الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها، إنما يريد الحيلة على الربا".[١]

٤- لاضرر ولاضرار:

معنى الضرر والضرار:

الضرر والضرار لغة: الضرر: ضد النفع، وهو الاسم، والضرار من ضاره مضارة وضرارًا بمعنى. وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان.[٢]

الضرر شرعًا:

يقول ابن الأثير (ت/٦٠٦/هـ): "(معنى قوله: لاضرر) أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه. والضرار فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه".[٣]

خلاصة القول: الضرر خلاف النفع، وهو فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يضر صاحبه بأي وجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه على وجه المقابلة، ومن باب التبادل.

حكمه: الضرر منفي، ومحرم شرعًا؛ للحديث النبوي الشريف: "لاضرر ولاضرار"[٤]. وهو بعمومه يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ففيه تحريم سائر أنواع

١- راجع: تفسيرالقرآن العظيم (٢٦٨/٢).

٢- راجع: ابن منظور: لسان العرب (٤٨٢/٤/ضرر)، والفيومي: المصباح (٣٦٠/٢/ضرر).

٣- راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٣).

٤- الحديث روي عن عدة صحابة، منهم عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في السنن (٧٨٤/٢/ح/٢٣٤٠)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٥، ٣٢٧)، قال الحافظ في الدراية (٢٨٢/٢): "وفيه انقطاع"، ويلاحظ أن سند الحديث في جميع طرقه لا يخلو من مقال، ولكنه مع ذلك لايقل عن درجة الحسن؛ لكثرة طرقه، وشواهده. راجع: الألباني: إرواء الغليل (٤٠٨/٣-٤١٣).

الضرر.[١]

ووجوه الضرر كثيرة، ولا سيما في مجال المعاملات المالية، يقول ابن عبد البر (ت/٤٦٣/هـ): "ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة، لها أحكام مختلفة".[٢]

٥- الغرر[٣] :

الغرر أصل عظيم من أصول المعاملات المالية.

والأصل فيه ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[٤]، يلاحظ منه ما يأتي:

هذا الحديث بألفاظه الوجيزة المشتمل على نهي الغرر يتمثل قاعدة كلية عامة؛ فإن الراوي قد رواه بلفظ عام وهو الغرر، يقول السبكي صاحب تكملة المجموع: " إن المعتمد في الأصول أن الراوي إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله: "نهى عن الغرر ..." وما أشبهه أنه على العموم"(٢). فيدخل فيه المعاوضات المالية كلها.(٣)

مفهوم الغرر:

الغرر لغة: الخطر.(٤)

واصطلاحًا:

الغرر عند عامة الفقهاء هو: ما لا يدرى حصوله، والمجهول.

حكمة النهي عن الغرر(١) :

١ - تحصين الأموال عن الضياع.

٢ - منع أكل الأموال بالباطل.

٣- قطع الخصومة والنزاع.

ضابط الغرر المؤثر في التحريم عن غير مؤثره:

١- راجع: الونشريسي: المعيار المعرب (٤٧٤/٨)، والمناوي: فيض القدير (٤٣١/٦).

٢- راجع: التمهيد (١٦٠/٢٠).

٣- راجع: د. سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، (ص: ٨١-٨٢).

٤- راجع: الخطابي: معالم السنن(٨٨/٣)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى(٩٩/٢٩-١٠٠)

أولًا – ضابط الغرر المؤثر في التحريم:

١ – أن يكون في معاوضة؛ لأنه أكل مال للغير بالباطل ؛ فإن أحد المتعاوضيْن يحصل شيئًا، والآخر يبقى تحت الخطر.

٢ – أن يمكن الاحتراز منه.

٣ – أن يكون مقصودًا.

٤ – أن يكون في متبوع دون تابع.

٥ – ألا تدعو الحاجة إليه.

ضابط الغرر غير المؤثر في التحريم :

١ – أن يكون في غير معاوضة. وأما إذا كان في معاوضة فيشترط ما يلي:

١ – ألا يمكن الاحتراز منه.

٣ – أن يكون غير مقصود.

٤ – أن يكون في تابع دون متبوع.

٥ – أن تدعو الحاجة إليه.[١]

٦– الغش والتدليس:

مفهوم الغش والتدليس:

الغش لغة: ضد النصح، والخديعة.[٢]

والغش شرعًا هو:

كتمان عيب، وإظهار ما يخالف ما في الباطن، وما يوهم كمالًا وجودة في المعقود عليه أو في الثمن.

١– راجع: المازري: المعلم بفوائد صحيح مسلم (٢/٢٤٣، ، ٢٤٤)، والقرافي: الفروق (١/٢٧٦-٢٧٧)، ويراجع أيضا: الذخيرة (٧/٣٠)، ومختصر خليل (٥/٧٥) مع شرح الخرشي، والونشريسي: عدة البروق (ص/٣٧٩)، والعزبن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/٧٦)، والنووي: المجموع (٩/٢٤٦)، وابن قدامة: المغني (٤/٨٦، ٦٤)، وابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩/٩٩-١٠٠).

٢– راجع: الفيروزآبادي: القاموس (١/٧٠٠/غش)، والفيومي: المصباح المنير (٢/٤٤٧/غش).

التدليس لغة:

مصدر دلس البائع تدليسًا: كتم عيب السلعة من المشتري، وأخفاه[١]. وعليه؛ فالتدليس كتمان عيب وإخفاؤه.

التدليس شرعًا:

وأما معناه شرعًا: فلا يختلف عن معنى الغش شرعًا.

حكم الغش والتدليس:

لا خلاف بين العلماء في أن الغش والتدليس في المعاملات حرام؛ للحديث: "من غشنا فليس منا"[٢]، وهما من أكل أموال الناس بالباطل؛ فيكون منهيًّا عنهما ومحرمًا[٣].

حكمة النهي عن الغش والتدليس: هي أكل أموال الناس بالباطل.[٤]

٧-الغبن:

مفهوم الغبن:

الغبن لغة: -بالتّسكين- في البيع والشراء: النقص والوكس أو الخديعة.[٥]

الغبن اصطلاحًا: نقص أحد البدليْن في عقد المعاوضة بمثله من الآخر في العرف عند التعاقد.[٦]

حكم الغبن:

الغبن محرم في الجملة؛ للحديث النبوي: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"[٧]، ولما فيه من الخداع، والتغرير بالمشتري، وأكل المال بالباطل.[٨]

١- راجع: والفيومي: المرجع السابق (١/١٩٨/دلس)

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩٩/ح/١٦٤-١٠١) عبد الباقي.

٣- راجع: الخرشي: شرحه على مختصر خليل (٥/٥٥)، والشوكاني: نيل الأوطار (٥/٢٥١).

٤- راجع : المقدمات (٢/٩٩)، وابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (٥/٤٧).

٥- راجع: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص/١٢١٩/غبن)، والفيومي: المصباح المنير (٢/٤٤٢/غبن).

٦- يراجع: علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية (ص/٣٥٦).

٧- أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٣٧/ح/٢١١٧) من فتح الباري.

٨- راجع : ابن عبد البر: الاستذكار (٦/٥٤٠)، وابن العربي: أحكام القرآن (٤/٢٦١)، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات =

حكمة النهي عن الغبن:

هي الضرر المالي الحاصل لأحد المتعاقدين بالغبن، وهونقص أحد البدلين بمثله.

٨- النجش:

مفهوم النجش:

النجش لغة: إثارة شيء.[١]

وأصل النجش هو: البحث عن الشيء وإثارته، وتنفيره، ومدحه، واطراؤه، وذمه[٢].

النجش اصطلاحا:

هو : " أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ؛ ليضر المشتري"[٣].

إنّ أصل النجش كما يتحقق بالزيادة في ثمن السلعة كذلك يتحقق بمدحها لترويجها ؛ إذ كل منها يثير الرغبة في الزيادة ليزيد الراغب في ثمنها .

حكمه:

هو منهي عنه ومحرم؛ للنهي عنه في حديث ابن عمر قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النجش"[٤]

علة النهي:

إنّ علة النهي عن النجش في البيع هي الضرر المالي للمشتري؛ فإن الزيادة في ثمن السلعة هي إضرار بمن يرغب في شرائها، وهو المشتري، وكذلك غيره في عقود أخري قياسًا عليه.

خلاصة البحث

كلمة "الأزمة" مشتقة من (أزم)، وهى: الضيق والشدة، وجمعها: أزمات، وهى: فترة

=

(٤٢/٢).

١- راجع : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(٣١٥/٥/نجش).

٢- راجع: ابن منظور: لسان العرب (٣٥١/٦/نجش)، والزبيدي: تاج العروس (٤٠٢/١٧، ٤٠٣/نجش)، والقرطبي: المفهم لما أشكل من مختصر مسلم (١٩/١٤)، وابن حجر: فتح الباري (٣٥٥/٤).

٣- راجع : المرداوي : الإنصاف (٣٩٥/٤).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٢/٣٥٥/٤) من فتح الباري.

حاسمة يقع فيها تغير ما.

الأزمة المالية هي:

اختلال عميق واضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية، يتبعها انهيار في المؤسسات المالية، ومؤشرات أدائها، ويمتدّ آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى.

ويعرف الأزمة الاقتصادية بأنها:

مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسُع اقتصادي، وتتميّز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج ولمعدّل النمو، وبارتفاع معدّل البطالة.

أسباب الأزمة المالية الاقتصادية العالمية من وجهة نظر إسلامية:

إنّ دراسة أسباب الأزمة من وجهة نظر إسلامية تعني بأن الأسباب ناتجة عن أساليب وممارسات محرمة من وجهة نظر إسلامية.

بعد دراسة الأزمة الراهنة وتشخيصها، وهو مفتاح العلاج الصحيح السليم؛ فإن تصوير الشئ تصويرًا موضوعيًّا دقيقًا هو جزء من الحلِّ الموضوعي الدقيق الرصين- برزت أسباب الأزمة الحقيقية التالية:

١- الرهن العقاري: يتم العقد ثلاثيًا يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، ويدفع المشتري جزءًا من الثمن (١٠% مثلًا)، ويقوم الممول بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة معتبرًا إياه قرضًا بفائدة مقابل رهن العقار له، ويسدد القرض علي أقساط طويلة الأجل، ويسجل العقار باسم المشتري باعتباره مالكًا له.

٢- إعادة بيع أو رهن العقار: عنما يرتفع سعر العقار المرهون كثيرًا ما يقوم المشتري بتقييمها بمبالغ أكثر من قيمتها، وبيعه أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة.

٣- بيع الدين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع هذه القروض إلي شركات التوريق.

٤- التوريق: هو: إصدار سندات بقيمة هذه القروض بقيمة اسمية لكل سند، وطرحها للتداول بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية.

٥- فوائد القروض: إن عمليات التمويل العقاري وتوابعها تقوم علي الفوائد علي القروض.

٦- التأمين: صورته: يقوم البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات، والمنازل بالتأمين علي سداد القروض، وبالاتفاق مع حملة السندات بالتأمين علي سداد قيمة السندات لدي شركات التأمين.

٧- المشتقات المالية: عرفت بأنها: "عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية،

و تتنوع إلي عدة أنواع من أهمها:

أ- العقود المستقبلية: عرفت بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقًا على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل".

ب- الخيارات أو الاختيارات: عرف عقد الاختيار بأنه: "اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق- وليس الالتزام- في شراءأوبيع أصل معين، أوأداة مالية معينة بسعر محدد خلال فترة معينة".

٨- المعاملات العاجلة أو قصيرة الأجل: هي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزياة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لايملك مالًا، أو أوراقا مالية، ويتم ذلك من خلال عدة آليات، منها ما يلي:

أ- البيع على المكشوف: عرف بأنه: "بيع أوراق لايملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله".

والهدف الأساسي منه هو: المضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق الربح في الأجل القصير.

ب- الشراء بالهامش: يراد به: أنه يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ويقوم السمسار بدفع الجزء الباقي من أموال مقترضة، وذلك عن طريق إقراضه بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة أعلى.

٩- عدم الترابط بين الاقتصاد المالي والحقيقي: إن الاقتصاد المالي نشأ لخدمة الاقتصاد

الحقيقي، ولكن ما حدث هو الانفصام والانفصال بينهما، وأضحى يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعًا وشراءً من خلال المداينات والائتمان أضعاف أضعاف الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما.

١٠- الجوانب السلوكية غير السوية: للمتأمل في أحوال المتعاملين في المؤسسات المالية يتضح جليًّا أن من أهم أسباب الأزمة الحالية هو السلوكيات غير السوية من جانبهم، مثل الطمع، والجشع، والخيانة، والكذب، والاحتيال، والمعلومات المضللة، والفساد الإداري لتحقيق مزيد من الأرباح على حساب الآخرين.

وبعد دراسة الأزمات المالية، وتشخيصها، واستخراج أسبابها، ومن ثم تحليلها، وتكييفها من منظور شرعي- تبين، أن هناك مجموعة أساليب وممارسات وسلوكيات ربطت المعاملات المالية العالمية بالقيم والأخلاق المذمومة والسيئة، والسلبية، وفصلتها عن القيم والأخلاق الحميدة، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحسنة، والإيجابية، وأبعدتها عنها، وبالتالي أدت إلى الأزمة.

علاج الأزمات المالية العالمية:

وعلاجها يستوجب تطهير المعاملات المالية العالمية عن القيم والأخلاق المذمومة، والفاسدة، والسلبية، وربطها بالقيم والأخلاق الحميدة، والمبادئ والضوابط الأخلاقية الحسنة، والإيجابية؛ كيلا تحدث أزمة مالية أخرى، وتشمل تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية، و تمتد آثارها إلى جميع العالم في صورة ركود، وانخفاض حاد في النمو، وهذا يتطلب بيان تلك القيم والأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية، والاقتصاد الإسلامي.

القيم والأخلاق الحاكمة للمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي في التشريع الإسلامي:

القيم والأخلاق كما تطلق على صفات محمودة وحسنة وإيجابية، كذلك تطلق على صفات مذمومة وسيئة وسلبية؛

لذلك قسمها العلماء إلى: قيم وأخلاق حميدة وحسنة، وقيم وأخلاق مذمومة وسيئة.

أولا- القيم والأخلاق الحميدة الإيجابية:

١- الصدق.

٢- الأمانة.

٣-العدل.

٤- حسن المعاملة.

٥- الوفاء.

٦- إنظار المعسر.

هذه أهم القيم والأخلاق الإيجابية المحمودة التي أمر الإسلام بالتزامها في المعاملات المالية كلها.

ثانيا- القيم والأخلاق المذمومة السلبية:

١- الكذب.

٢- الخيانة.

٣- التصرف في المال بالباطل.

٤- لا ضرر ولا ضرار.

٥- الغرر.

٦- الغش والتدليس.

٧- الغبن.

٨- النجش.

هذه أهم القيم والأخلاق السلبية المذمومة التي نهى عنها الإسلام، وحذر منها.

توصية البحث:

يوصي البحث المؤسسات المالية العالمية، والقائمين عليها بـ:

١- تطهير المعاملات المالية العالمية عن القيم والأخلاق السلبية المذمومة.

٢- ربطها بالقيم والأخلاق الإيجابية المحمودة.

وذلك لكيلا تقع أزمة مالية أخرى تعصف المؤسست المالية العالمية، وتمتد تداعياتها إلى الأسواق والبورصات المحلية و العالمية.

قائمة المراجع

- أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي: أحمد بن عبد الله الجعفري، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٢٧)، رجب ١٤٢٦هـ، الرياض.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط: كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ، الرياض.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- أحكام المعاملات الشرعية: على الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م، القاهرة.
- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن، علي بن محمد البصري (ت/٤٥٠/هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية.
- أسباب الأزمة المالية وجذورها: د. الجوزي جميلة.
- الأخلاق الإسلامية وأسسها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الخامسة، ١٤٢٠/هـ-١٩٩٩/م.
- الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي: د. سامي بن إبراهيم السويلم، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية: الأستاذ عبد المجيد قدي.
- الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، د. فريد كورتل.
- الأزمة المالية: المفهوم والأسباب: د. عبد الله شحاته.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

(المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية – بدون تاريخ.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

– الجامع الصحيح مع فتح الباري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت/٢٥٦/هـ)، دار الفكر عن الطبعة السّلفية.

– الجامع الصحيح: مسلم بن حجاج القشيري (ت/٢٦١/هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الثانية–١٣٩٢/هـ، وط: عيسى الحلبي.

– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت/ ٦٧١ هـ)، دارعالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

– الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت.

– الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

– الذريعة إلى مكارم الأخلاق: أبو القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت/٥٠٢/هـ) دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨/هـ–٢٠٠٧/م.

– الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دارالفكر، الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

– الصحاح: إسماعيل حماد الجوهري (ت/٣٩٣/هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧/هـ–١٩٨٧/م.

– الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت/ ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، بيروت.

- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت/٨١٦أو٨١٧/هـ)، الرسالة.

- الكبائر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت

- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الرسالة، بيروت، ١٤١٩/هـ-١٩٩٨/م.

- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٩٩٧م.

- المسند: الإمام أحمد بن حنبل (ن/٢٤١/هـ)، الرسالة، الثانية، ١٤٢٠/هـ-١٩٩٩م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت/٧٧٠/هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- المعجم الوسيط: مجموعة العلماء، دار المعارف، الثانية، مصر.

- المعلم بفوائد صحيح مسلم: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري (ت/٥٥٦/هـ)، الدار التونسية، الثانية، ١٩٨٧م.

- المعيار المعرب والجامع المغرب: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت/٩١٤/هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد، أبو الفتح، المطَرِّزِيّ (ت / ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وتاريخ.

- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المفردات في غريب القرآن: أبوالقاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت/٥٠٢/هـ)، دار القلم، دمشق.

- المفهم لما أشكل من مختصر مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت/٦٥٦/هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.

- النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي (ت/٩٧٨/هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤/م-١٤٢٤/هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت/١٢٠٥/هـ)، دار الهداية.

- تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت/ ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار طيبة، الثانية.

- جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر، محمد بن جريرالطبري (ت/٣١٠/هـ)، أحمد شاكر، الرسالة، الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، ط: دار المعرفة، الثالثة، ١٩٧١/م، بيروت.

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن علان البكري (ت/١٠٥٧/هـ)، دارالمعرفة، بيروت، الرابعة-١٤٢٥/هـ-٢٠٠٤/م.

- ردّ المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (المتوفى:

١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- روح المعاني: محمود الآلوسي، ط: إحياء التراث العربي، بيروت.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠/هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى.

- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٧٥/هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت/٢٧٥/هـ)، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت

- سنن الترمذي: أبو علي، محمد بن عيسى الترمذي (ت/٢٧٩/هـ)، أحمد شاكر، مصطفى الحلبي، الثانية، ١٣٩٥/هـ-١٩٧٥/م.

- شرح صحيح البخاري: أبوالحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت/٤٤٤/هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣/هـ-٢٠٠٣/م.

- شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة -بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

- صحيح مسلم: بن حجاج القشيري، ط: عيسى الحلبي.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت/٨٥٥/هـ)، إحياء التراث العربي - بيروت.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢/هـ)، دار الفكر عن الطبعة السلفية.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الأولى، ١٣٥٦.

– قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية: د. محمد عبد الحليم عمر، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، ت: محمود الشنقيطي، دار المعارف بيروت–لبنان.

– لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور(ت/٧١١/هـ)، دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤/هـ.

– مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي.

– مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت/٧٢٨/هـ)، دار الوفاء، الثالثة، ١٤٢٦/هـ–٢٠٠٥/م.

مختصر خليل مع شرح الخرشي: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– مدارج السالكين: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت/٧٥١/هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية–١٣٩٣/هـ–١٩٧٣/م.

– معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية–حلب، الأولى ١٣٥١ هـ– ١٩٣٢م.

– معنى الأزمة: د. عبد الرزاق بلعباس، ضمن: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد: مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

– نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (ت/٣٩٥/هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.